الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ46499ـدد

جلسة 2017/11/06

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف با في حق الحق العام بتاريخ **28 مارس 2016** ضد المتهم ح.ث.

طعنا منه في الحكم الجناحي الاستئنافي عـ**2868**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتـاريخ **28 مارس 2016** القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 29 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ بتـاريخ 2015/01/13 بنـاء علـى محضر أعوان الاستمرار بـ عدد 35 بتاريخـه ، أنـه

وبتاريخه تقدم المدعو أ.ح. و والدته ف.ح. وأفادوهم بأنه وعلى إثر عودة الشاكي أ. إلى منزلهم على متن دراجته النارية شاهد المظنون فيهم ن.ق. شهر "ولد ..." وح.ث. شهر "ولد ..." جالسين قبالة منزلهم بصدد إحتساء الجعة وهم يتلفظون بعبارات بذيئة فتوجه إليهم طالبا منهم الكف عن ذلك ثم دخل معهم في نقاش حاد مما جعل والدته تخرج من المنزل لاستجلاء الامر حينها إستغل المظنون فيه ن. الوضع وأخرج علبة خارقة قام برشها على وجه العارض عندها تعالى صوت والدته بالصياح فهاجمهما المتهمان وقاما بإلحاق أضرار بسيارة والدته مما حدى بالاجوار للتدخل إثرها تحول العارضان للمستشفى قصد التداوي فإستغل المتهمان ذلك وقاما بدخول منزل الشاكيان عنوة وتولوا الاستيلاء على دراجة العارض النارية كما حاول المظنون فيه ح. إخراج شقيقته " إ." عنوة من المنزل حينها عاد العارضان بسرعة إلى المنزل ليعثروا على ن. المذكور وهو عار من الاعلى ماسكا بقارورة غاز معد للطهي محاولا إشعالها ورميها بمنزل العارضين قصد إحراقه فتدخل الاجوار ومنعوه من ذلك، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان ح.ث. و ر.ق. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد والاضرار عمدا بملك الغير و يضاف للثاني مسك آلة ضغط حارقة طبق الفصلين 218 و 304 من المجلة الجزائية والامر المؤرخ في 18 جوان 1894 ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حق المتهم ح. و غيابيا في حق ر. بتاريخ **2015/06/10** تحت عدد **6758** بسجن كل واحد منهما مدة شهرين إثنين عن كل جريمة من جريمتي الاعتداء بالعنف الشديد و الاضرار عمدا بملك الغير كسجن المتهم رمزي مدة شهر واحد من أجل مسك آلة حارقة وحمل المصاريف القانونية عليهما

وحيث وباستئناف النيابة العمومية و المتهم ح. للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل وتحريف الوقائع** قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه برأت ساحة

المتهم لتقديرها تجرد التهمة والحال وأن إدانته ثابتة بتصريحات المتضررين المعززة بالمعاينات وعدم إنكار المتهم تواجده بمكان الواقعة الامر الذي يجعل الحكم المنتقد محرفا للوقائع و ضعيف التعليل، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والاحالة

المحكمة

***عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من تحريف الوقائع و ضعف التعليل**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للادلة والقرائن المعروضة عليها وما إعتمدته من تبرير لحكمها وهو بذلك جدل موضوعي بحت يخضع وجوبا لاجتهاد محكمة الاصل بشرط التعليل السليم و المتناغم مع ما له أصل ثابت بالملف

وحيث انه من الثابت ان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له اصل ثابت بالملف ودون تجاوز الحدين الاقصى أو الادنى المقررين للجريمة حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى اليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيقه وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ، أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه قد أساء التعليل و بالتالي أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المعاينات المجراة من قبل باحث البداية وباحث الاستمرار أكدت حصول الاعتداء بالعنف على المتضررين من قبل المتهمين كتوليهما إلحاق الضرر بسيارة الشاكية ف. وهو أمر تدعم بتصريحات المتضررين وبإقرار المتهم ح. المعقب ضده حضور الواقعة يضاف إلى ذلك عدم قيام المتضررين بالحق الشخصي بما يجعلهما شاهدي إثبات يعتد بإفادتهما تطبيقا لاحكام الفصل 43 م إ ج فتكون المحكمة بقضائها على النحو السالف بسطه قد خرقت القانون وأورثت حكمها ضعفا في التعليل موجب للنقض

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصـلا و نقض الحكم المطعون فيـه وإحالـة القضـية علـى محكمـة الاستئناف بـ للنظـر فيهـا مجـددا بواسطـة هيئـة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 06 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد **ء** وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في

تاريخه